

8996 - حكم خروج المرأة من البيت في الطلاق الرجعي - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول ارجو من سماحة الشيخ ان يشرح لنا بعض الامور التي غفلت عنها كثير من نساء هذا الزمان وهو ان الرجل اذا زوجته لا يجوز لها شرعا ان تخرج من البيت. الا بعد الانتهاء من العدة. اقصد طلقة واحدة وجزاك - [00:00:00](#)

الله خيرا نعم الواجب على المرأة الا تخرج اذا طلقها طلقة رجعية طلقة واحدة او طلقتين لقوله جل وعلا يا ايها النبي اذا طلعت مني سوا طلقوهن العديتين واصلوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا - [00:00:20](#)

ان يأتينا بفاحشة وبينة اذا كان بقائها يؤذيه لانها سلطة اللسان تؤذي اهل بيته فلا بأس بخروجها اما اذا كانت عاقلة وطيبة لا تؤذي فالواجب عليها البقاء في البيت لعله يتراجع - [00:00:38](#)

لعله يهون مرجعها فلا يفرجها ولا تخرج اذا كان الطلاق طلقه طلقتين طلاق رجعي اما اذا كان باين الطبقة الثالثة فانها تخرج لا بأس لان لا سبيل له عليها احسن الله - [00:00:52](#)